كل منهما مدّعى عليه تحقيقاً فكان الموصي ادّعي علي احدهما حقّه واقام
الشاهدين فيكون الموصي مدّعياً من وجه ومدّعي عليه من اخر فاضمحل
بهذا الحل ما قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه
ما اذا انكر المولي تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدّعي هو الموصي او نائبه
لانا لا نسلّم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكار المولي تدبير احد عبديه
وارادة العبدين اثباته ليس الا فيما اذا شهدا في صحّة المولي علي انه
اعتق احد عبديه كيف لا وقد قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا
في صحّته علي انه اعتق احد عبديه وقال بعده اما اذا شهدا انه اعتق
احد عبديه في مرض موته الخ وايضاً لم يقل صاحب الهداية ان المدّعي
هو الموصي او نائبه بل جعل الموصي مدّعياً ونائبه مدّعي عليه كما بيّنا
يؤيّد ما ذكرنا ما قال فخر غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير
وصيّة كان المقضي له معلوماً لان الخصم في تنفيذ الوصيّة هو الموصي وهو
معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فقبلت الشهادة بخلاف
حال الحيوة فان الشهادة للعبد لا للمولي لان المولي لا يدّعي لمعبد الذي
وقعت الشهادة له مجهول واعجب من قول صدر الشريعة ما قال في
الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصيّة
حتي اعتبر من الثلث والتدبير وصيّة سواء كان في الصحّة او في مرض
الموت والخصم في تنفيذ الوصيّة هو الموصي لانه وجب تنفيذ الوصيّة لحقه
ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وعنه خلف
وهو الوصي او الوارث فيتحقق الدعوي من كل واحد منهم وصيّة او وارثه
فانه غير صحيح اما اولاً فلان انكار المولي ليس في هذه الصورة بل فيما
اذا شهدا في صحّة المولي كما مر واما ثانياً فلان تحقق الدعوي من الوارث

في هذه الصورة

في هذه الصورة غير معقول اصلاً لانه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه
كان اقراراً لا دعوي فلا يحتاج الي الشاهد فليتأمل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام والله الهادي الي سواء السبيل حسبنا الله ونعم
الوكيل او طلاق مبهم بان قال لامرأتيه احديكما طالق فان الشهادة
فيه تقبل بلا دعوي لتضمّنه تحريم الفرج فيكون حقاً لله تعالي فلا
يشترط فيه الدعوي اجماعاً

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت
هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذا دخلتها عتق من له
وقت الدخول مطلقاً اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل او
كان في ملكه مملوك يوم حلف فبقي علي ملكه حتي دخل لان المعتبر
قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما وبلا يومئذ من له يوم
حلفه فقط اي ان لم يقل في يمينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي
للحال والجزاء حرّية المملوك في الحال الا انه بدخول الشرط عليه تأخر
الي وجود الشرط فيعتق اذا بقي علي ملكه الي وجود الشرط وهو الدخول
ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الي الملك او سببه كذا
اذا قال كل مملوك لي او قال كل ما املكه حر بعد غد وله في الصورتين
مملوك فاشتري اخر ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي او املكه حر
بعد موتي وله مملوك فاشتري اخر حيث يتناول العتق والتدبير من في
ملكه مذ حلف فقط ولا يتناول لان من يشتريه بعد اليمين لان قوله
كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينة
وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقه الي الحال فكان
الجزاء حرّية المملوك او تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين
وقبله لكن بموته اي بموت المولي عتقاً اي من في ملكه بعد اليمين وقبله

Copyright © King Saud University